16245 - ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق صدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما بعد إن يتصدق لا ينتقص من أجورهما شيء .

ابن عساكر عن ابن عمرو